

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

فسقة الخ) الجملة مقول القول .

وخرج بالدعوى نفس البينة فتبطل بقوله المذكور ولا تقبل .

قال في الروض وشرحه ومن كذب شهوده سقطت بينته لتكذيبه لها لا دعواه لاحتمال كونه محقا فيها والشهود مبطلين لشهادتهم بما لا يعلمون وفي مثله قال ا[تعالى ! . !
اه .

(قوله فله إقامة الخ) مفرع على عدم بطلان الدعوى أي وإذا لم تبطل الدعوى فله إقامة بينة أخرى أي غير بينته الأولى أما هي فلا تقبل ثانيا ما لم تحصل توبة وتمضي مدة الإستبراء وإلا قبلت كما في البجيرمي نقلا عن سم .

ونص عبارته ولو قال شهودي فسقة أو عبيد ثم جاء بعد فإن مضت مدة استبراء أو عتق قبلت شهادتهم .

وإلا فلا .

اه .

(قوله والحلف) هكذا في التحفة .

وانظر ما المراد به فإن كان المراد أن له إقامة البينة مع الحلف فانظر لأي شيء يحلف وإن كان المراد أن له إقامة البينة وله الحلف بمعنى أنه مخير بينهما فلا يصح إذ لا يقبل منه حلف فقط وإن كان المراد به حلف النكول بأن قال القاضي للخصم بعد عجز المدعي عن الإتيان بالبينة أحلف فأبى الخصم ذلك صح ولكنه بعيد من كلامه .
فتأمل .

(قوله ومن قامت عليه بينة) أي شهدت عليه بينة .

(قوله بحق) أي بثبوت حق عنده والجار والمجرور متعلق بقامت .

(قوله ليس له) أي لمن قامت عليه البينة .

(وقوله تحليف المدعي) أي على من قامت عليه البينة بحق .

(وقوله على استحقاق ما ادعاه) متعلق بتحليف .

(وقوله بحق) هو ضد الباطل وهو متعلق بإستحقاق أي ليس لمن قامت عليه البينة أن يحلف المدعي بأن ما ادعى به عليه يستحقه بحق .

(قوله لأنه) أي التحليف وهو علة لقوله ليس له الخ .

(وقوله تكليف حجة) هي اليمين وهي حجة في الجملة .

(وقوله بعد حجة) هي البينة .

(قوله فهو الخ) أي تحليف المدعي مع إقامة البينة كالطعن في الشهود أي القدح فيهم وهو ممتنع فكذا التحليف بعد إقامة البينة .

ممتنع وهذا تعليل ثان لقوله ليس الخ .

وعبارة النهاية لأنه كالطعن في الشهود ولظاهر قوله تعالى ! . !

اه .

(قوله نعم له تحليف الخ) إستثناء من امتناع التحليف مع إقامة البينة فكأنه قال

يُمْتَنَعُ التحليف مع إقامة البينة إلا إن ادعى المدين أنه معسر وأقام بينة على إعساره فللدائن تحليفه بأنه ليس عنده مال لاحتمال أن يكون له مال باطنا .

(قوله بإعساره) تنازعه كل من تحليف والبينة .

(قوله لجواز الخ) علة لكون الدائن له أن يحلف المدين .

(وقوله مالا لا باطنا) أي لم تطلع عليه البينة .

(قوله ولو ادعى الخ) هذا استثناء أيضا من امتناع التحليف مع إقامة البينة فكأنه قال

يُمْتَنَعُ التحليف مع إقامة البينة إلا إن ادعى الخصم بعد إقامة البينة عليه أنه أدى الدائن حقه وأن الدائن أبرأه منه أو غير ذلك فله أن يحلفه على نفي ما ادعاه .

(قوله خصمه) أي خصم الدائن وهو المدين .

(قوله مسقطا له) أي للحق .

(قوله كأداء الخ) تمثيل للمسقط .

(وقوله له) أي للحق وكذا ضمير منه بعد .

وفي المغني ما نصه يستثني من إطلاق المصنف الأداء ما لو قال الأجير على الحج قد حججت

فإنه يقبل قوله ولا يلزمه بينة ولا يمين .

قاله الدبيلي .

اه .

(قوله أو شرائه) بالجر عطف على أدائه أي وكشرائه أي الحق منه أي من المدعي وذلك بأن

يدعي عليه بعبد مثلا في ذمته ويقيم البينة على ذلك فيقول الخصم قد اشتريته منك .

(قوله فيحلف) يصح قراءته بالبناء للمجهول فيكون بضم الياء وفتح الحاء وتشديد اللام

المفتوحة وضميره يعود على الدائن المدعى عليه بالأداء ونحوه .

ويصح قراءته بالبناء للمعلوم فيكون بفتح الياء وسكون الحاء وكسر اللام .

والمناسب الأول .

(وقوله على نفي ما ادعاه الخصم) أي بأن يقول واٍ ما تأديت منه الحق ولا أبرأته ولا بعته عليه .

(قوله لاحتمال ما يدعيه) تعليل لكونه يحلف ومحل تحليفه على نفي ذلك إن ادعى الخصم ذلك قبل قيام البينة والحكم أو بينهما ومضي زمن إمكانه وإلا فلا يلتفت لدعواه كذا في شرح المنهج .

(قوله وكذا لو ادعى الخ) أي وكذلك يحلف على نفي ما ادعاه لو ادعى الخ وهو مستثنى مما مر أيضا .

(وقوله علمه) مفعول ادعى وضميره يعود على من ادعى عليه بحق دائنا أو غيره .

(وقوله بفسق شاهده) أي الذي أقامه شاهدا على حقه وهو مفرد مضاف فيعم